

٥٢٠/٧٢ - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٣)، وقد أشارت إلى مقررها ٥٢١/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما يلي:

(أ) حثت حكومتَي إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على أن تتوصلا، مراعتين لمصالح وتطلعات جبل طارق المشروعة بموجب القانون الدولي، ومنطلقتين من روح إعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والمبادئ الواجبة التطبيق، وانطلاقاً من روح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) أحاطت علماً بموقف إسبانيا بشأن هذه المسألة، بما في ذلك اقتراحها ببدء مناقشات جديدة على أساس إعلان بروكسل، وأحاطت علماً أيضاً بتقدم إسبانيا عرضاً للسيادة المشتركة أمام اللجنة الخاصة المعنية بالمسائل السياسية وإنهاء الاستعمار في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

(ج) أحاطت علماً بموقف المملكة المتحدة بشأن هذه المسألة، أي التزامها بعدم الدخول أبداً في ترتيبات من شأنها أن تضع شعب جبل طارق تحت سيادة دولة أخرى ضد رغباته التي يعرب عنها بطريقة حرة وديمقراطية، وعدم دخولها في عملية مفاوضات على السيادة لا يرضى عنها جبل طارق؛

(د) أحاطت علماً برغبة المملكة المتحدة في مواصلة المنتدى الثلاثي للحوار؛

(هـ) أحاطت علماً بموقف إسبانيا الذي مفاده أن المنتدى الثلاثي للحوار لم يعد قائماً وأنه ينبغي الاستعاضة عنه بألية جديدة للتعاون المحلي يمثل فيها سكان كامبو جبل طارق وشعب جبل طارق؛

(و) شجعت المملكة المتحدة وإسبانيا على الانخراط بطريقة بناءة وإيجابية، مع جميع الأطراف المعنية وذات الصلة، بغية إيجاد حلول مشتركة وإحراز تقدم بشأن المسائل ذات المنفعة المتبادلة.

٥٢١/٧٢ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٦، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، بناءً على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٤)، على برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة الرابعة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية، على النحو الوارد في تقرير اللجنة^(٥٥).

(٥٣) A/72/456، الفقرة ٤٤.

(٥٤) A/72/481، الفقرة ٥.

(٥٥) A/72/481.